منشور إلى البنوك عدد 20 لسنة 2008

الموضوع : الاحتياطي الإجباري.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض، كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى المنشور عدد 5 لسنة 2002 بتاريخ 6 ماي 2002 المتعلق بالاحتياطي الإجباري كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي بتاريخ 25 سبتمبر 2008.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : تلغى أحكام الفصل الثاني من المنشور عدد 5 لسنة 2002 المذكور أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل الثاني (جديد) : يحتسب مستوى الاحتياطي الإجباري بتطبيق النسب الآتية على قاعدة الودائع التالية :

- 10% من قائم الودائع تحت الطلب والمبالغ الأخرى المستحقة للحرفاء وشهادات الإيداع التي تكون مدتها عند الإصدار أقل من 3 أشهر والنقص المسجل لاحترام نسبة السيولة المطلوبة بالنسبة للشهر المعني،
- 2% من قائم شهادات الإيداع والحسابات لأجل ورقاع الصندوق والمنتجات المالية الأخرى التي تعادل مدتها عند الإصدار أو تفوق 3 أشهر وتقل عن 24 شهرا،
- 2% من قائم حسابات الادخار الأخرى التي تعادل مدتها التعاقدية أو تفوق 3 أشهر وتقل عن 24 شهرا،
- 1% من قائم الحسابات الخاصة للادخار،
- 0% من قائم الودائع الأخرى مهما كان نوعها والتي تعادل أو تفوق مدتها التعاقدية أو مدتها عند الإصدار 24 شهرا.

الفصل 2 ـ يلغى ملحق المنشور عدد 5 لسنة 2002 المذكور أعلاه ويعوّض بالملحق المصاحب.

الفصل 3 ـ يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من غرة أكتوبر 2008.

المحافظ

توفيق بكار